DELMAR INTERNATIONAL

FOR UNDERGRADUATE AND POSTGRADUATE

PROFESSIONAL STUDIES COLLEGELTD

Professional Research

THE EFFECT OF COMMERCIAL LAW RULES ON THE LEGAL PROTECTION OF COMPUTER SOFTWARE

A COMPARATIVE STUDY

The Researcher

Marouf Fayd Ismail Abu-Elala

Supervisor

Committee for research and advanced professional studies

2026

رسالة بحثيـــــة بعنـــــــوان

أثر أحكـــــام القانـــــون التجـــاري في الحمـــاية القانـــونيـــة لبرامـــج الحاســـب الآلـــي

دراســـــة مقارنـــــة

إعداد الباحـــث

معـروف فيـــض إسماعيـل أبـو العـــلا

إشراف الأستاذ الدكتـــــور

هاجـر رفعت عيسي

أستاذ القانون التجاري

2026

قال صلي الله عليه وسلم :

كيف يقدس الله أمة

لا يؤخذ لضعيفهم

من شديدهم

" سنن ابن ماجة –ج3 ص1329"

حديث حسن

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قرن الله سبحانه عبادته وطاعته بالإحسان اليهما وبرهما إلى من ربياني صغيرا

على حب العلم والفضيله وأسمى القيم

الي زوجتي وأولادي وصبرهم مع صبري

الي كل مظلوم ينشد الحق والعدل

ويسعي جاهداً لرد مظلمته

إلى أساتذتي الأفاضل

وعائلتي وأصدقائي

أهديهم جميعاً هذا البحث

شكـــــر وتقديـــــر

امتثالاً لقول الله تعالي "لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد" (1) فإني أشكر الله تعالي علي أن وفقني وهداني لهذا" وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله".

واقتداءً بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان والاعتراف بالجميل الي كل أساتذتي ومن لهم فضل علي في إكمال مهمتي في سيري في رسالتي كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير الي الأستاذ الدكتور: هاجر رفعت عيسي المشرف علي هذا البحث. كما لا يفوتني في مجال الشكر والثناء أن أتقدم بالشكر والثناء والتقدير الي فريق العمل الأستاذه: هدي خيري والأستاذة بريهان أحمد علي ما قدموه لنا من عطاءات في خدمة هذا البحث العلمي وكذلك كل الشكر والتقدير لجميع العاملين بهذه المؤسسة العلمية.

كما لا يفوتني في مجال الشكر والثناء أن أتقدم بالشكر والثناء الي كل من مد يد المساعدة والعون وأتاح لي فرصة الاطلاع والبحث بتقديم المراجع العلمية والوثائق التي تخدم دراستي والي كل السادة والأساتذة والإخوة والزملاء والعاملين بالمكتبات في كليات الحقوق والشريعة والقانون.

الملخص

موضوع هذا البحث، أثر أحكام القانون التجاري في الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين موقف كل من المشرع المصري، والأردني، وموقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الإختراع وأحكام قانون حق المؤلف

درست من خلال هذا البحث، أن هناك عدة إتجاهات، لحماية هذه البرامج، الإتجاه الأول هو توفير الحماية لها بموجب قانون حق المؤلف، وله جانبان: الجانب الأول: إخضاع برامج الحاسب الآلي لقوانين حق المؤلف، والجانب الثاني: هو الرأي القضائي والتشريعي. وهناك إتجاه إكتفى بالنصوص التقليديه، لهذه الحماية حيث تبنت بعض الإدارات الحكومية المختصة تنفيذ قوانين حقوق التأليف في هذا الإتجاه. إلأ أن الغالبية العظمى من الدول، أصبحت تتجه إلى تعديل التشريعات القائمه، لحقوق التأليف لتشمل برامج الحاسب الآلي

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الأردني فقد كان لفتره طويلة خاليٍ من قانون لحماية حق المؤلف، إلى أن تعاظمت الأصوات التي تنادي بسن قانون لحماية حق المؤلف، إلى أن صدر القانون رقم (22) لسنة 1992، الذي وضع حماية للمصنفات الأدبية، وأن هذا القانون منذ البداية شمل برامج الحاسب الآلي بالحماية المقررة للمصنفات الأدبية، وهذا ما نص عليه صراحةً في المادة الثالثه منه وفي البند الثامن فقرة (ب).

أما المشرع المصري، فإنه وضع حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال منظومة متكاملة تتضمن مفهوماً لتلك الحماية، وطبيعتها، وحقوق مبتكر البرامج سواءً الأدبية أو المالية،

والطبيعة الخاصة لهذه البرامج والأسس المنظمة لها، ولم يفرق بين حماية برامج الحاسب الآلي وغيرها من المصنفات ومن الأفضل أن يضع المشرعُ المصري حماية قانونية فعاله لبرامج الحاسب الآلي ويفصلها عن باقي المصنفات المحمية.

ودرست أيضاً الموقف التشريعي، من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الإختراع وموقف الفقه والقضاء من حماية هذه البرامج، وفقاً لاحكام قانون حق المؤلف.

إشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي، درست فيه ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها. وفي الفصل الأول، درست حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي، من حيث تعريف حق المؤلف والطبيعة القانونية له، كما ودرست القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي, ومن هي الجهة المختصة بتحريك دعوى الحق، ومرحلة التحقيق الأبتدائي والمحكمة المختصة. وفي الفصل الثاني تكلمت فيه عن أنواع الحماية القانونية لحقوق مؤلف البرامج المالي ودرست فيه الحماية الوقتية المستعجلة وشروط استصدار قرارات مستعجلة ثم تكلمت عن صور القرارات المستعجلة للحماية الوقتية ثم درست الحماية المدنية لحقوق المبرمج المالية ثم تكلمت عن شروط قبول دعوي المسئولية المدنية وتطرقت للحماية الجزائية لحقوق المبرمج المالية وأخيراً تكلمت في هذا الفصل عن أركان الجرائم التي ترد علي حقوق مؤلف برامج الحاسوب وفي الفصل الثالث بحثت موضوع حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين الوطنية فدرست فيه:

1- الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي.

2- وصور هذه الحماية.

3- والإجراءات الوقائية للحماية.

4- وسائل الحماية الموضوعية، لبرامج الحاسب الآلي بنوعيها المدنية والجزائية.

وبعدها درست حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي، فتم دراسة حماية هذه البرامج عن طريق المنظمات الدولية، بالذات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

ثم درست بعد ذلك الإتفاقيات الدوليه الخاصة بحماية حق المؤلف والتي منها إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية، والفنية، وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية (تربس)، والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وأخيراً الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المقدمـــــــــــــة

الحمد لله وكفي وصلاةً وسلاماً علي النبي الهادي المصطفي اللهم صل وسلم وبارك علي سيدنا محمد وآله في كل لمحة ونفس وفي كل طرفة عين وعدد ما وسعه علم الله العليم.

وبعد

فقد تطور العالم تطوراً ملموساً في جميع مجالات الحياة وخاصة في الأونه الأخيرة، وشمل هذا التطور وسائل المواصلات والإتصالات بشكل رئيسي. لقد رافق ظهور الثورة الصناعيه تطورات بسائر جوانب الحياة في المجتمع، فأنعكست متطلبات تلك الثورة على المعلومات بزيادة غزارتها، وضخامة عدد الكتب التي تحويها، بدرجة أصبح من الصعوبة بالامكان حفظها وتخزينها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى مكتبات كثيرة، وأماكن واسعة وجهد كبير لتصنيفها، وتبويبها ومع ظهورالحاسب الآلي، الذي بدأ بالعمليات الحسابية، ثم تطور ليشمل تخزين وإستيعاب المعلومات وتجميعها وترتيبها وإمكانية إسترجاعها بسرعه فائقه، ودقة متناهية، أصبحت المعلومات في متناول الأيدي بأقل جهد وأقصر. وقت.

ولا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية, وقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة ودقة متناهية، لذلك فإنه من الواجب أن يتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، لأن الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به، وإستخدامه حاجة ضرورية في كافة المجالات وانظمة الاتصالات

وذلك بظهور شبكة الانترنت، والتي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، فأي إنسان يستطيع التجول في جميع العالم عبر هذه الشبكة وهو جالس في بيته دون عناء أو تعب.

فهي تمكن المستخدم من الاطلاع على وثائق الحاسوب وإجراء التعديلات عليها. من هنا يتضح أن المجرم المعلوماتي ليس شخصاً عادياً، وإنما صاحب مهارات عالية وذو قدره فائقة على إستخدام خبراته في إختراق الرقم السري (الكود) لتغيير المعلومات، وتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات بالاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي

ولقد سعت غالبية الدول إلى توفير الحماية اللازمه لهذه البرامج، عن طريق سن قوانين داخلية من جهه، وعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى لتوفير هذه الحماية. ولكن هذه الحماية لم تتناول وبشكل خاص برامج الحاسب الآلي، وإنما تناولتها ضمن حماية حق المؤلف والمشكلة أكثر تفاقما بًالنسبة للدول النامية، كونها دول مستهلكة وليست منتجة لهذه البرامج او لغيرها من منتوجات التكنولوجيا، وإن ما تقوم به هذه الدول في موضوع سن التشريع اللازم لا يعدوعن كونه نسخاً لتشريعات الدول الاخرى ويعتري نصوص قوانينها النقص الكثير في مجال حماية برامج الحاسب الآلي، وعليه فإننا لو تفحصنا القوانين المعمول بها في هذه الدول، فإننا لا نجد نصوصاً تتناول هذه التكنولوجيا وبالتحديد برامج الحاسب الآلي بالحماية أو المعالجة بشكل خاص، مع أنها عالجت في بعض القوانين مسألة الملكية الفكرية في بعض جوانبها، مثل حماية حق المؤلف، وحماية الرسوم والنماذج الصناعية إلى أنها لم تبحث في هذا الموضوع، إما لقصور في تكيفيه ضمن أي حقل من حقول الملكية الفكرية أو لأنها دول لاتنتج مثل هذه التكنولوجيا أو البرامج.

وبمراجعة الدراسات السابقة نجد أنها تعلقت بموضوع الملكية الفكرية بشكلً عام، حتى ولو أنها عالجت موضوع الملكية الادبية، والفنية فإن هذه المعالجة كانت بشكلً عام ولم تتطرق إلى موضوع حماية برامج الحاسب من جميع جوانبه.

و سأتناول في هذا البحث دراسة كل ما يخص برامج الحاسب الآلي وبشكل تفصيلي، مع بيان موقع حماية برامج الحاسب الآلي من الملكية الأدبية، والفنية، وبالتالي موقعها من الملكية الفكرية بشكل عام. وأن ما يفيدنا في هذا البحث متابعة ما هو جديد من تشريعات، وقرارات محاكم وفقه وأمل في أن الدراسة التحليلية لهذا الموضوع ستنعكس بدورها على التشريعات المختصة وعلى أهم المسائل القانونية، التى أوجدها إستخدام الحاسب الآلي: تحديد ماهية برامج الحاسب الآلى وطبيعتها القانونية، وهل هي مصنفات قابلة للحماية بموجب قانون حق المؤلف، أم أنها إختراعات يمكن حمايتها في إطار الملكية الصناعية، كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

وتحديد الوسائل القانونيه المناسبة، لتوفير الحماية لهذه البرامج مع تزايد صور الاعتداء التى تتعرض لها.

أهميـــة الدراســـــة

لقد رافق ظهور الحواسب الالية الكثير من الجرائم الناجمة عنها، والتى إستغلها القراصنة، والمجرمين لتحقيق أهدافهم الذاتية وفي هذه الدراسة سوف يتم التعرف على هذه الجرائم، وإعطاء فكره بسيطة عنها وسبل الوقاية منها، عن طريق بيان دور القوانين في معالجتها والتغلب عليها، **وتكمن أهمية هذه الدراسة** في حداثتها وقلة المراجع والمصادر المعالجة لها، وهذا ما يعطي البحث أهمية بسبب الحاجة الملحه له فهو ضروري لكل شخص يتعامل مع برامج الحاسب الآلي، لتحقيق الامان والسرية للمعلومات الخاصة و يعطية سبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية.

وترجع أهمية الدراسة أيضاً الي ضخامة الاستثمارات والميزانيات المستعملة في إنتاج هذه البرامج،وإن هذه الاستثمارات تعد دافعاً قوياً للاقتصاد القومي،وأن حماية مثل هذه البرامج يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتشجيع العاملين في هذا المجال من زيادة استثماراتهم.

ومما لا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية, وقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة ودقة متناهية، لذلك فإنه من الواجب أن يتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، لأن الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به، وإستخدامه حاجة ضرورية في كافة المجالات وانظمة الاتصالات وذلك بظهور شبكة الانترنت، والتي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، فأي إنسان يستطيع التجول في جميع العالم عبر هذه الشبكة وهو جالس في بيته دون عناء أو تعب.

صعوبات ومشكلات البحث:

فإننا لا نجد نصوصاً تتناول هذه التكنولوجيا وبالتحديد برامج الحاسب الآلي بالحماية أو المعالجة بشكل خاص، مع أنها عالجت في بعض القوانين مسألة الملكية الفكرية في بعض جوانبها، مثل حماية حق المؤلف، وحماية الرسوم والنماذج الصناعية إلى أنها لم تبحث في هذا الموضوع، إما لقصور في تكييفه ضمن أي حقل من حقول الملكية الفكرية أو لأن هذه الدول لاتنتج مثل هذه التكنولوجيا أو البرامج.

وبمراجعة الدراسات السابقة نجد أنها تعلقت بموضوع الملكية الفكرية بشكلً عام، حتى ولو أنها عالجت موضوع الملكية الادبية، والفنية فإن هذه المعالجة كانت بشكلً عام ولم تتطرق إلى موضوع حماية برامج الحاسب من جميع جوانبه. أن الامر، لم يخلُ من بعض الصعوبات التى واجهتني ؛ في إعداد هذا البحث وبالأخص فيما يتعلق بالحصول على المراجع، والمصادر،

أهداف الدراسة:

* تشجيع الابتكار في مجال برامج الحاسب الآلي مما يؤدي إلى تشجيع مؤلف البرامج في الاستمرار بابتكاره وعمله إذا اخذ مقابل مادي عادل نتيجة للعمل الذي قام به وعدم القيام بذلك سيكون سببا لترك هذا الإبداع وعدم قيام الشركات والمؤسسات بتمويل هذه البرامج.

* تهدف هذه الدراسة الي القضاء على قرصنة البرامج لما تشكله من إثراء بلا سبب لطبقة معينة على حساب المؤلفين الأصلين وبالرغم من تمتع القراصنة بمهارات فنية عالية وبدلا من أن يستخدموا هذه المهارات في إنتاج برامج جديدة فإنهم يستخدمونها في سرقة إبداعات وأفكار غيرهم وذلك عن طريق فك الشيفرات ونسخ البرامج وبيعها بأسعار رخيصة,

* يهدف توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي إلى أن يتم تسويق هذه البرامج دون مبالغة في سعرها. إذ أن المبالغة في السعر تسبب التعدي على هذه البرامج.

*تهدف الدراسة الي توفير الحماية القانونية للمبدعين مما يدفعهم إلى أن يستمروا في إبداعاتهم دون خشية من الفقر والحاجة وذلك لأن الإبداع الفكري بأي شكل، يعتبر صورة حضارية في أي مجتمع ويجب حمايته. لأنه في حالة كان هناك قرصان يحوز على إبداعاتهم وينفرد لعوائدها المالية فإن ذلك سوف يؤدي إلى جعل المبدع يتوقف عن إبداعه، ويبحث عن مصدر رزق أخر طالما أنه محروم من التمتع بحقوقه المالية والأدبية التي هي أبسط ما يجب أن يُقدم لهذا المبدع.

*. تهدف الدراسة الي تشجيع المبدعين لهذه البرامج على أن يقوموا بنشرها ؛ مما يتسنى استفادة الجميع منها بدلاً من أن يقوموا بالاحتفاظ بها في دائرة محددة.

.* تطوير البرامج المحلية، وذلك من خلال تخصيص جزء من ثمن كل برنامج لعمليات التطوير. وكما هو واضح لدى الجميع فإن تخصص برمجة الحاسبات الآلية يعتبر من التخصصات المهمة التي تخرجها الجامعات، والسبب في ذلك يرجع إلى شدة التنافس عليها ولحاجة سوق العمل المتزايد لها، وبسبب دخول نظام الحاسوب كافة نواحي الحياة، ذلك يؤدي إلى طلب المزيد من المبرمجين والبرامج.

*. تعويض القائمين على البرامج سواء كانوا المؤلفين أم أصحاب حق الانتفاع على هذه البرامج عن الأضرار التي تلحق بهم من الغير.

*. إن الوسائل الفنية لحماية البرامج غير كافية وحدها لحمايتها من النقل والانتحال بطريقة غير قانونية ومهما كانت هذه الوسائل الفنية متطورة وحديثة فإنها لن تستطيع الصمود أمام حداثة وسائل القرصنة. فالحماية الفنية لن تغني عن الحماية القانونية ولكن ضرورية لوجودها.

*. ضخامة الاستثمارات والميزانيات المستعملة في إنتاج هذه البرامج،وإن هذه الاستثمارات تعد دافعاً قوياً للاقتصاد القومي،وأن حماية مثل هذه البرامج يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتشجيع العاملين في هذا المجال من زيادة استثماراتهم.

تساؤلات الدراسة:

من دراسة هذا البحث ومن الإطلاع على ما تناولته القوانين المختلفة من نصوص تعالج الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي،

*لوحظ أن معظم التشريعات العربية والعالمية لم تعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة وإنما جاءت ضمن النصوص الواردة على حق المؤلف مع الفرق الكبير ما بين برامج الحاسب الآلي و المؤلفات الأدبية وغيرها مما يندرج تحت باب حقوق المؤلف ذلك أن هذه البرامج أصبحت الآن هي الأساس التي تبنى عليها الدول المتقدمة وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للدول النامية ودول العالم الثالث اللحاق بركب الحضارة العالمية ومسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم يوماً بعد يوم بتسارع منقطع النظير.

* هل برامج الحاسب الآلي وطبيعتها القانونية هل هي مصنفات قابلة للحماية عن طريق قانون حق المؤلف، أم أنها تعد اختراعات يمكن حمايتها عن طريق القوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

* تحديد الوسائل القانونية المناسبة لحماية هذه البرامج نتيجةً لتزايد صور الاعتداء عليها، وتطور هذه الصور كماً وكيفاً الى درجه لم تعد فيه أشد البرامج تعقيداً وتطوراً محمية من الاستنساخ غير المشروع وغير القانوني وبتكاليف منخفضة، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير الحماية لهذه البرامج ولمنتجيها.

* وكان من نتيجة ذلك ظهور العديد من النظريات التي تنادي بالبحث عن الوسيلة المناسبة لوضع حماية قانونية لتلك البرامج بهدف وضع نصوص قانونية تقدم حلولاً مناسبة وتناولت الدراسة بعض المصطلحات التكنولوجية المرتبطة بجهاز الحاسب الآلي وبرامجه على سبيل الاسترشاد وتناولت العديد من الاتجاهات التي تبحث عن وسائل مناسبة للحماية سواء أكان ذلك بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بشقيها: التقصيريه أو العقدية, أو بتطبيق قواعد القوانين الخاصة

ونتيجة ذلك، كانت الحاجة ملحة الى إجراء الدراسات القانونية التي استهدفت وضع الضوابط والمعايير الخاصة لحماية هذه البرامج وحل المشكلات المتعلقة بحقوق التأليف الخاصة بهذه البرامج

منهـــــــــج البـــحـــــث

أعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ؛ إذ أن الباحث سيعمل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلةِ في الموضوع، والوقوف على الاجتهادات القضائية بتحليلها وبيان المبدأ القانوني الذي تقوم عليه، وأعتمدتُ في هذه الدراسة أيضاً على المنهج المقارن، حيث تبين هذه الدراسة موقف المشرع في كلاً من مصر، والأردن، وفرنسا، والولايات المتحدة الامريكية، وموقف الفقه، والقضاء من حماية هذه البرامج في كل من هذه الدول.

خطـــــــــة الدراســـــة:

سوف تنتظم خطة الدراسة علي النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها

المبحث الأول: ماهية الحاسب الآلي

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحاسب الآلي

المطلب الثاني: مكونات الحاسب الآلي

المطلب الثالث: مزايا الحاسب الآلي وفوائده في حياتنا

المبحث الثاني: ماهية برامج الحاسب الآلي وأسباب حمايتها

المطلب الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي

المطلب الثاني: صور الاعتدا التي يتعرض لها برنامج الحاسب الآلي

الفرع الأول: النسخ الحرفي للبرامج

الفرع الثاني: النسخ غير الحرفي للبرامج

المطلب الثالث: أهمية حماية برامج الحاسب الآلي

الفرع الأول: أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

الفرع الثاني: أهمية الحماية الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي

الفرع الثالث: المصنفات المشمولة في الحماية

المطلب الرابع: الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع في كل من مصر وفرنسا

الفرع الأول: الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع في كل من فرنسا ومصر

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لأحكام قانون حق المؤلف

الفصل الأول: حقوق مؤلف برنامج ألحاسب ألآلي

المبحث الأول: تعريف حق المؤلف و الطبيعة القانونية له

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي

المطلب الأول: الحماية المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد الخاصة

الفرع الأول: الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج

الفرع الثاني: الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة لبرمج الحاسب الآلي (وفق القواعد العامة)

المطلب الثالث: الجهات المختصة بمتابعة الجرائم الواقعة على البرامج

الفصل الثاني: أنواع الحماية القانونية لحقوق مؤلف البرامج المالي

المبحث الأول: الحماية الوقتية المستعجلة.

المطلب الأول: شروط استصدار قرارات مستعجلة.

المطلب الثاني: صور القرارات المستعجلة للحماية الوقتية

المبحث الثاني: دعوي المسئولية المدنية لحقوق المبرمج المالية وشروط قبولها .

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحقوق المبرمج المالية

المطلب الثاني: أركان الجرائم التي ترد علي حقوق مؤلف برامج الحاسوب.

الفصل الثالث: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي

المطلب الأول: صور الحماية الإجرائية المقررة لبرامج الحاسب الآلي

الفرع الأول: الأمر بوقف التعدي

الفرع الثاني: حجز المصنفات المقلدة

المطلب الثاني: إتلاف المصنف المقلد

المطلب الثالث: وسائل الحماية الموضوعية لبرامج الحاسب الآلي

المبحث الثاني: طرق التعويض

المطلب الأول: التعويض العيني (التنفيذ العيني)

المطلب الثاني: التعويض بمقابل(التعويض النقدي)

المبحث الثالث: الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي

المطلب الأول: جرائم ضمن قواعد قانون حق المؤلف

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة

المبحث الرابع: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي

المطلب الأول: حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية

الفرع الأول الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو:) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف

الفرع الأول: إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية

الفرع الثاني: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)

الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

Abstract

الخاتمة

من دراسة هذا البحث ومن الإطلاع على ما تناولته القوانين المختلفة من نصوص تعالج

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، يلاحظ أن معظم التشريعات العربية والعالمية لم تعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة وإنما جاءت ضمن النصوص الواردة على حق المؤلف مع الفرق الكبير ما بين برامج الحاسب الآلي و المؤلفات الأدبية وغيرها مما يندرج تحت باب حقوق المؤلف ذلك أن هذه البرامج أصبحت الآن هي الأساس التي تبنى عليها الدول المتقدمة وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للدول النامية ودول العالم الثالث اللحاق بركب الحضارة العالمية ومسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم يوماً بعد يوم بتسارع منقطع النظير.

و من أهم المسائل القانونية التي أثارها إستخدام الحاسب الآلي

كما ذكرنا أعلاه هو: تحديد ماهية برامج الحاسب الآلي وطبيعتها القانونية وهل هي مصنفات قابلة للحماية عن طريق قانون حق المؤلف، أم أنها تعد اختراعات يمكن حمايتها عن طريق القوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

وتحديد الوسائل القانونية المناسبة لحماية هذه البرامج نتيجةً لتزايد صور الاعتداء عليها، وتطور هذه الصور كماً وكيفاً الى درجه لم تعد فيه أشد البرامج تعقيداً وتطوراً محمية من الاستنساخ غير المشروع وغير القانوني وبتكاليف منخفضة، الأمر الذي أدى بالمطالبة بضرورة توفير الحماية لهذه البرامج ولمنتجيها.

<u>وكان من نتيجة ذلك</u> ظهور العديد من النظريات التي تنادي بالبحث عن الوسيلة المناسبة لوضع حماية قانونية لتلك البرامج بهدف وضع نصوص قانونية تقدم حلولاً مناسبة وتناولت الدراسة بعض المصطلحات التكنولوجية المرتبطة بجهاز الحاسب الآلي وبرامجه على سبيل الاسترشاد وتناولت العديد من الاتجاهات التي تبحث عن وسائل مناسبة للحماية سواء أكان ذلك بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بشقيها: التقصيريه أو العقدية, أو بتطبيق قواعد القوانين الخاصة

بحماية حقوق الملكية الفكرية.إن المشرع المصري لم يضع حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال منظومة متكاملة تتضمن مفهوماً لتلك الحماية وطبيعتها وحقوق مبتكر البرامج سواء الأدبية أو المالية والطبيعة الخاصة لهذه البرامج والأسس المنظمة لها.

وإن المشرع المصري أيضاً لم يفرق بين حماية برامج الحاسب الآلي وغيرها من المصنفات ما يدل على وجود فراغ تشريعي بشأن تنظيم تلك الحماية. ولسد هذا الفراغ لابد أن يضع المشرع حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسب الآلي ويفصلها عن باقي المصنفات المحمية.

ونتيجة ذلك، كانت الحاجة ملحة الى إجراء الدراسات القانونية التي استهدفت وضع الضوابط والمعايير الخاصة لحماية هذه البرامج وحل المشكلات المتعلقة بحقوق التأليف الخاصة بهذه البرامج

ولقد قمت بتقسيم هذه الدراسة الى عدة فصول كان الفصل التمهيدي بعنوان ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها. وأشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول:عن ماهية الحاسب الآلي من خلال دراسة مفهوم الحاسب الآلي ومكونات الحاسب الآلي ومزاياه في حياتنا اليومية.

والثاني عن ماهية برامج الحاسب الآلي وأسباب حمايتها من خلال تعريف برامج الحاسب الآلي وبينت صور الاعتداء التي تتعرض لها برامج الحاسب الآلي وهي النسخ الحرفي، وغير الحرفي للبرامج، وعن أهمية الحماية القانونية والاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي.

درست بعد ذلك المصنفات المشمولة بالحماية والموقف التشريعي في كل من مصر وفرنسا من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الاختراع. ثم موقف الفقه والقضاءمن حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لأحكام قانون حق المؤلف.

أما في الفصل الأول درست حقوق مؤلف برامج الحاسب الآلي فدرست في المبحث الأول تعريف حق المؤلف والطبيعة القانونية له. و عن أنواع حق المؤلف الأدبي والمالي والثاني عن القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي متناولاً فيه الحماية المباشرة لبرامج الحاسب الآلي وفق

القواعد الخاصة والتي منها الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج، ثم تحدثت عن الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج. والحماية غير المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد العامة) ودرست الجهات المختصة في تحريك الدعوى ومرحلة التحقيق الابتدائي والمحكمة المختصة.

أما في الفصل الثاني تكلمت فيه عن أنواع الحماية القانونية لحقو مؤلف البرامج المالي واشتمل هذا الفصل علي الحماية الوقتية المستعجلة وشروط استصدار قرارات مستعجلة ثم تكلمت عن صور القرارات المستعجلة للحماية الوقتية ثم درست الحماية المدنية لحقوق المبرمج المالية ثم تكلمت عن شروط قبول دعوي المسئولية المدنية وتطرقت للحماية الجزائية لحقوق المبرمج المالية وأخيراً تكلمت في هذا الفصل عن أركان الجرائم التي ترد علي حقوق مؤلف برامج الحاسوب.

أما في الفصل الثالث والمتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين الوطنية جاء المبحث الأول عن الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي، ثم وسائل الحماية الموضوعية لبرامج الحاسب الآلي، ثم تطرقت إلى الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي.

أما المبحث الثاني تحدثت فيه عن طرق التعويض متناولا التعويض العيني (التنفيذ العيني) والتعويض بمقابل (التعويض النقدي) والمبحث الثالث: درست الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي والرابع: درست فيه حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي و تحدثت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). ومن ثم عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

كما درست فيه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي منها إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس) وكذلك أيضاً الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

النتائج والتوصيات

أولًا : نتائج البحث :

* إن برامج الحاسوب عبارة عن مجموعة من القواعد والمعادلات الرياضية التي يتم صياغتها عبر لغات متخصصة بالبرمجة الهندسية وترتيبها بطريقة من شأنها أن تترجم عبر أجهزة الحاسوب واظهارها بشكل تطبيقي لإداء وظائف متنوعه.

* تنقسم برامج الحاسوب بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي تؤديها إلى برامج النظم؛ وهي البرامج التي تكون ضرورية لتشغيل جهاز الحاسوب والتي تشمل البرامج التي تدير الوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب وتنظم تعاقب وتتابع العمليات فيه. وبرامج التطبيق؛ وهي مجموعة البرامج التي تُمكّن مستخدم جهاز الحاسوب من أن ينفذ من خلالها عملاً محدداً متصلاً باحتياجاته الخاصة ورغباته، مثل برامج الرسم والكتابة والإدارة والصور وغيرها. وهذا الاختلاف بين أنواع البرامج سواء من حيث مضمونها أو طريقة إعدادها لا أثر له على الحماية القانونية للبرامج.

* كما تعتبر برامج الحاسوب من قبيل المنقولات بنظر القانون طالما أنه يمكن نقلها من مكان لآخر من دون تلف، إلا أن أحكام تملك المنقول الواردة في القانون المدني لا تنطبق ولا تتلاءم مع طبيعة الأشياء غير المادية وبرامج الحاسوب؛ ومنها عدم إنطباق قاعدة "الحيازة في المنقول سنداً للملكية" كقرينة على ملكية برامج الحاسوب ، إذ لا يعتبر كل من كانت تحت يده نسخة من البرنامج مالكاً له.

*كذلك فإن الإستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية لا يرد على برامج الحاسوب، وهذا الاختلاف في الأحكام مرده اختلاف أحكام الأشياء المادية عن الأشياء غير المادية، لذا أفرد المشرع للأشياء المادية أحكاما خاصا ضمن قوانين خاصة واستبعد تطبيق نصوص القواعد العامة الواردة في القانون المدني عليها.

*على صعيد التشريع الأردني فقد صدر أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام

1992 وهو قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والذي نص فيه صراحة على اعتبار برامج الحاسوب من ضمن المصنفات المحمية بموجب هذا القانون وينطبق عليها أحكامه. وبالتالي يتمتع معد برنامج الحاسوب بحقوق أدبية وأخرى مالية على البرنامج؛

أما الحقوق الأدبية فتتمثل وفقا لنص المادة (8) من هذا القانون بالحق في نسبة المصنف إلى صاحبه (المؤلف) وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور، الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً. وتعتبر هذه الحقوق مقررة للمؤلف وحده وتتسم بالصبغة الشخصية أو بمعنى آخر الحقوق اللصيقة بالشخص وتتصف أيضا بالديمومه والتأبيد ولا تنتقل بسبب وفاته إلى الورثة ولا تسقط بعدم الاستعمال أو التقادم.

كما تمتاز الحقوق الأدبية بعدم قابليتها للتصرف إذ لا يقوَم الحق الأدبي بالمال ولا يقاس بالمعيار الذي تقاس به الاموال وهو النقود، وبذلك لا يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص ولا يقبل الحجز، على انه يجوز الحجز على النسخ المادية للبرنامج في حال أن تم نشره وذلك باعتباره من قبيل الاشياء المالية القابلة لايقاع الحجز والتنفيذ عليها وبيعها في المزاد العلني.

أما النوع الثاني من الحقوق المقررة للمؤلف فهي الحقوق المالية؛ والتي تتمثل وفقاً لنص المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف بحق المؤلف باستغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف على المصنف دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، الحق بإستنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير

الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه، التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور،

* توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف اخر ناقل للملكية، استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه، ونقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى. وتتصف الحقوق المالية بقابليتها للتصرف لكونها تمثل قيماا مالية على أن من غير الجائز قانوناً تصرف المؤلف في مجموع نتاجه المستقبلي، إذ يقع هذا التصرف باطلاا، وتنتقل الحقوق المالية المقررة للمؤلف بوفاة إلى الورثة. وان كان المصنف عملا فرديااا من المؤلف ولم يكن له وارث، فإن الحق في الاستغلال المالي يؤول إلى الدولة التي ينتمي اليها هذا المؤلف. ومن خصائص الحقوق المالية أيضا أنها حقوق مؤقته إذ حدد المشرع مدة معينة لسريان الحماية القانونية لحق المؤلف باستغلال مصنفه وهي خمسون عاما من تاريخ وفاة المؤلف يزول بانقضائها هذا الحق ويصبح من ملك عاماً ومشاعاً لكل من يرغب في استغلاله واستعماله من دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.

* إذا تم إعداد البرنامج من قبل العامل وكان وظيفته تقتضي إعداد البرامج أو إذا إستخدم في إعداد البرنامج أدوات وخبرات ومعلومات رب العمل الموضوعه تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تثبت لهذا العامل.

إلا أن المشرع الأردني في نص المادة (4) سالفة الذكر حاول تحديد هوية صاحب الحق على المصنف المعد من خلال عقد عمل أو مقاولة دون ان يبين صراحة ما هية الحقوق التي يتمتع بها العامل أو صاحب العمل، فيما إذا كانت تشمل ما يتمتع به المؤلف من حقوق أدبية على البرنامج بالإضافة إلى الحقوق المالية أم تقتصر على الحقوق المالية لكون الحقوق الأدبية هي لصيقة بشخص المؤلف ولا تنتقل لغيره.

* وفي حالة ما إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف فإنه ينظر إبتداءا لتحديد هوية صاحب الحق فيما إذا كان هناك إتفاقا خاصا بشأن حقوق التأليف فإنه يعمل بهذا الإتفاق، فإذا لم يكن هناك إتفاق ينظر فيما إذا كان هذا الاشتراك بصورة يمكن من خلاله فصل نصيب كل واحد ممن اشتركوا في إعداد البرنامج وفي هذه الحالة يحق لكل منهم استغلال حقوق التأليف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف، أما إذا كان لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

* عدم إمكانية إنطباق الاستثناء الخاص بالاقتباس، إذ أجاز قانون حماية حق المؤلف الاقتباس من المصنفات شريطة ذكر الإشارة إلى مؤلف المصنف المقتبس منه، إلا أن هذا الأمر لا مجال له في برامج الحاسوب لا بل بعتبر ذلك جريمة بموجب قانون جرائم نظم المعلومات لكون الاقتباس من برامج الحاسوب تحتاج إلى الدخول إلى هيكلية البرامج.

*عمل نسخة إضافية من البرنامج للضرورة، حيث يسمح للمستخدم القانوني عمل نسخة إضافية واحدة والاحتفاظ بها لاستخدامها في حالة تلف أو تضرر النسخة الأصلية التي بحوزته والقيام بتحليل البرنامج لاستيعاب آلية عمله، وبموجبه يحق للمستخدم القانوني معرفة كيفية عمل البرنامج لمراقبة أدائه بما يساعد في الاستفادة من امكانته إلى أقصى حد ممكن.

* الحق بتفكيك البرنامج (فك شيفرة البرنامج)، وبموجب هذا الاستثناء يحق للمستخدم القانوني فك

شيفرة البرنامج والوصول إلى هيكليته أو تركيبته الأولية (برنامج المصدر)، بهدف تطويره أو ربطه مع برامج اخرى، أو لجعله يتلاءم مع نوعية جهاز معين أو برامج أخرى، واعادة كتابته بلغة أعلى مستوى بحيث تسمح بالوصول إلى افاق جديدة اكثر فاعلية. ويشترط في ذلك أن تكون هذه الأعمال ضرورية من اجل تأمين الاستخدام الأمثل (بحسب ما اعد من اجله البرنامج) والتكامل مع غيره من البرامج.

* والحق بترجمة البرنامج، والحق بتحوير البرنامج وتطويره؛ وبموجبه يسمح للمستخدم القانوني اجراء التحويرات على البرنامج واصلاح الاخطاء الواردة فيه، بما هو ضروري لضمان الاستخدام الامثل في حين تعد هذه الأفعال بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني جرائم يعاقب عليها أيضا بموجب قانون جرائم نظم المعلومات.

أما في إطار العقود الواردة على برامج الحاسوب أو أكثرها شيوعاً فإن هناك نوعان من البرامج؛

أولهما البرامج التي تلبي حاجات عدد كبير من المستخدمين للحاسوب بحيث أصبح يتم عمل نسخ من البرنامج وعرضها على الجمهور عن طريق عقود تسمى بعقود تراخيص الاستخدام والتي يقتصر حق المستخدم فيها على الحق بتحميل البرنامج على جهازه لغايات الاستفادة من تطبيقات هذا البرنامج وعادة ما يوضع صيغة عقد نموذجي مع كل نسخة أصلية من البرنامج تتضمن على حصر حق المستخدم باستعمال البرنامج دون منحه الحق بنسخ البرنامج أو تعديله أو تطويره أو عرضه للغير أو تأجيره.

اما النوع الثاني من البرامج فهي التي يتم إعدادها بناء على طلب صاحب العمل وفقاً لمواصفات يحددها لمعد البرامج تؤدي بالنتيجة الوظائف التي يحتاجها وبذلك تقترب هذه العقود من مفهوم عقد المقاولة.

كما نصت المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف على أن للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى، وبذلك فإن الحكم بالتعويض لا يخضع لأحكام القانون المدني ،

* لأن قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب التطبيق. فضلاً عن الحكم بالتعويض فإن للمحكمة أن تقضي بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، وكذلك صلاحية الحكم بنشر الحكم القضائي في صحيفة يومية أو أسبوعية مرة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ثانياً: توصيات البحث

ومن خلال هذه الدراسة لقد **توصلت إلى بعض التوصيات أجملها فيما يأتي:**

أولا: على المشرع المصري أن يقوم بوضع نصاً خاصًا في قانون حماية الملكية الفكرية المصري يسبغ من خلاله على برامج الحاسب الآلي بخصوصية معينه تحول دون قيام المساهمين في إعداد

البرنامج بالعمل على استغلاله بشكل مستقل عن الباقين والهدف من جراء ذلك هو حماية أصحاب حق الاستغلال وحماية هذه البرامج من التعدي عليها من الغير والحيلولة دون نسخها بطرق غير قانونية وبدون إذن صاحبها.

ثانياً:حماية برامج الحاسب الآلي وذلك عن طريق العمل على وضع سياسة وطنية لحمايتها ترتكز على آليات فاعله لتنظيم سوق الحاسب الآلي ووسائل الاتصال والعمل على إنشاء جهة مركزية مختصة تابعة للحكومة من اجل المراقبة والإشراف على هذا القطاع.

ثالثاً: إعطاء الدليل المستمد من الحاسب الآلي حجية كاملة في الإثبات.

رابعاً: العمل على وضع مدة حماية خاصة ببرنامج الحاسب الآلي على غرار المدة المحددة لحماية المصنفات الخاصة مثل التسجيلات والصور الفوتوغرافية وإن هذه المدة يبدأ احتسابها من تاريخ ابتكار البرنامج أو عند طرحة للتداول.

خامساً: وضع حماية دولية خاصة لبرامج الحاسب الآلي عن طريق إنشاء جهات ذات اختصاص في مجال الحاسب الآلي بحيث يكون لها أفرع في كل دولة من الدول وذلك من أجل تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات والتأكد من عدم مخالفتها.

سادساً: العمل على إنشاء جهة متخصصة تتألف من أشخاص ذو اختصاص في مجال الحاسب الآلي وتشتمل على أعضاء من الجهات القضائية المختصة، تتولي الاستغلال المالي للبرامج التي يتوفى عنها مؤلفها، ومنعاً لتعسف الورثة ولحماية المصلحة العامة وإتاحة البرامج للجمهور بالمقابل تعمل هذه الجهة بمنح الورثة التعويض العادل لاستغلال البرامج.

سابعاً: تخفيض سعر النسخة الأصلية للبرامج وخاصة في الدول النامية بشكل تتيح الفرصة أمام الأشخاص هذه الدول من شراء النسخ الأصلية ذات الجودة العالية وبأسعار معقولة مع الحياة التي يعيشونها في دولهم وأن هذا يؤدي وبشكل أساسي الى تدني نسبة قرصنة البرامج في هذه الدول.

ثامناً:نظرا لاختلاف طبيعة برامج الحاسوب عن باقي المصنفات التقليدية المحمية بموجب قانون

حماية حق المؤلف فإننا نأمل على المشرع إيجاد قانون خاص يحكم حقوق معدي برامج الحاسوب دون زج هذه البرامج ومعاملتها معاملة المصنفات الأدبية والفنية المنصوص على حمايتها بموجب قانون حماية حق المؤلف أو على الأقل إحداث تعديل على نصوص قانون حماية حق المؤلف بإيراد نصوص خاصة ببرامج الحاسوب تتضمن التوصيات التالي بيانها ومن أهمها:

* تعديل نص المادة (4) من قانون حماية حق المؤلف بحيث يقتصر نقل الحقوق على المصنف بالحقوق المالية فقط دون الحقوق الأدبية والتي يتوجب أن تبقى لصيقة بشخص المؤلف، وكذلك مراعاة ما ورد في المادة (28) من ذات القانون والتي أجازت للمؤلف الحق بطلب المشاركة في الريع والإيراد الناجم عن مصنفه في حال أن تبين أن تصرفه بحقوقه المالية لم يكن عادلاا أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خفية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك.

تاسعاً: **توحيد المصطلحات والمدلول القانوني في نصوص قانون حماية حق المؤلف** ومنها ما ورد

ضمن نص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف إذ إستخدم المشرع عدة مصطلحات

مختلفة فتارة يستعمل عبارة " حقوق التأليف" وتارة يستعمل عبارة "حقوق الملكية الفكرية" . وحبذا لو إستعمل المشرع تعبيرا واضحا من المقصود بحقوق التأليف وبحقوق الملكية الفكرية

.**عاشراً: إقتصار الحقوق الأدبية بالأشخاص الطبيعيين دون الإشخاص المعنويين** وذلك لكون الإبداع يقتصر على الإنسان فقط ، وبذلك نضمن الحقوق الأدبية للمؤلف الفعلي للبرامج والتي لا

تنتج عن الشخص المعنوي، وهو الموقف الذي اتخذه كل من المشرع المصري والمشرع

اللبناني بقانون الملكية الفكرية.

أحد عشر: إيجاد حلول لحالة حقوق المؤلفين في البرامج المشتركة في حالة أن رفض أحد من ساهم في التأليف وبصرف النظر عن نسبة مساهمته – في طريقة استغلال البرنامج على خلاف باقي المؤلفين الراغبين في استغلال البرنامج وسواء أكان رفض ذلك الشريك مشروعاا أم تعسفاً، فإن

باقي المؤلفين لن يستطيعو مباشرة أي حق من حقوق التأليف إطلاقاا وهو ما يعني الإضرار بمصالح باقي المؤلفين. وحبذا لو ينص المشرع على قواعد تتعلق بإدارة استغلال المصنفات المشتركة كتلك المنصوص عليها ضمن القانون المدني بشأن اختلاف المالكين في إدارة واستغلال المال الشائع أو التصرف به، على نحو إعتد القانون المدني بالأغلبية العادية في إتخاذ القرار بشان أعمال الإدارة المعتاده للمال الشائع وأغلبية الثلثين لأعمال الإدارة غير المعتادة، وحبذا لو نهج المشرع الأدرني ذات الطريقة في مجال حقوق التأليف للمصنفات المشتركة أو ترك أمر اختيار طريقة استغلال المصنف المشترك للمحكمة في حالة اختلاف الشركاء، وبذلك نضمن الفائدة والغاية من حماية المصنفات بشكل لا يضر بحقوق جميع المؤلفين ويضمن عدم تعسف أحدهم وبذات الوقت تفعيل دور المصنف وفوائدة على المجتمع.

ثاني عشر: كما نأمل على المشرع استبعاد برامج الحاسوب من الاستثناء الخاص بنسخة الاستعمال الخاص أو الشخصي وذلك لعدم توافقها وطبيعة برامج الحاسوب فلو سمح لكل شخص بالحصول على نسخة لغايات الاستخدام الشخصي لما تمكن مؤلف البرنامج من تصريف برنامجه للجمهور، وبالمقابل ولغايات تحقيق الموازنة بين حقوق معد البرامج وحقوق المستخدم الشرعي لنسخة البرنامج النص على بعض الحقوق لهذا المستخدم الشرعي كما هو الحال في قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي سمح للمستخدم الشرعي عمل نسخة إضافية من البرنامج للضرورة، حيث يسمح للمستخدم القانوني عمل نسخة اضافية واحدة والاحتفاظ بها لاستخدامها في حالة تلف أو تضرر النسخة الاصلية التي بحوزته والقيام بتحليل البرنامج لاستيعاب آلية عمله، والحق بإجراء تصحيح على البرامج لمعالجة الأخطاء وبموجبه يحق للمستخدم القانوني معرفة كيفية عمل البرنامج لمراقبة أدائه بما يساعد في الاستفادة من امكانته إلى أقصى حد ممكن، ويشترط في ذلك ان تكون هذه الاعمال ضرورية من أجل تأمين الاستخدام الأمثل للبرنامج.

ثالث عشر: كما نأمل على المشرع النص على حق المستخدم الشرعي لبرامج الحاسوب بالقيام بفك البرنامج والتدخل إلى تكوينه لغايات تطوير البرنامج وزيادة فاعليته أو تنوع أدائه مع عدم إهدار حقوق المؤلف الأصلي واعتباره شريكاا في البرنامج المطوّر. لأنه بموجب النصوص الحالية يعتبر

هذا الفعل جريمة يعاقب عليها قانون جرائم أنظمة المعلومات وقانون حماية حق المؤلف، سيما وأن الأردن تعد من الدول النامية والتي تجيز الإتفاقيات الدولية حصولها على امتيازات إضافية بمجال حقوق الملكية الفكرية وبذلك نفتح المجال للإبداع في مجال تطوير برامج الحاسوب وبصورة لا تخل بحقوق المؤلف الأصلي.

رابع عشر: استبعاد برامج الحاسوب من الاستثناء الخاص بالحق بالاقتباس لعدم ملاءمة الاقتباس في مجال برامج الحاسوب والذي قد يختلط بينه وبين النسخ الجزئي للبرنامج.

خامس عشر: النص على اعتبار الدعاوى القضائية المتعلقة ببرامج الحاسوب من الدعاوى المستعجلة لضمان سرعة البت بانزاعات الناشئة عنها.

سادس عشر: مساندة الهيئات الإدارية والقضائية والأمنية لحقوق المؤلف بما يسمى بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وعدم اقتصار دور حماية حق المؤلف بموظفي المكتبة الوطنية والذين قد تنقصهم الخبرة القضائية والقانونية

سابع عشر: في مجال حقوق المؤلف والشروط الشكلية والموضوعية لدعاوى اعتداء على برامج الحاسوب يجب بث الوعي المجتمعي للحاجة إلى حماية حقوق مؤلفي برامج الحاسوب وتعزيز الثقافة القانونية في هذا المجال..

ثامن عشر: حبذا لو يتم تدريس مادة الملكية الفكرية في الجامعات كمتطلب جامعي لجميع تخصصات الدراسات الجامعية واعتبارها متطلب إجباري في كليات الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القوانين

* قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

* قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

*قانون براءات الاختراع المصري رقم (132) لسنة 1949م.

* قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة (1968)

* قانون براءات الإحتراع الأردني رقم (32) لسنة (1999)

* قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني

*قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992).

*قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م العثماني. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م.

*القانون المصري رقم (354) لسنة 1954والذي حل محلة القانون رقم (82) لسنة2002 م.

* القانون المصري رقم (48) لسنة 1994م. الخاص بقمع الغش والتدليس.

*قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1952م. قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة1999م.

* قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002

* قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1994

الاتفاقيات

*اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

*اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

*الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

*الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

ثانياً: المراجـــــــــــع

*إبراهيم، إبراهيم أحمد: **الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية**، مجموعة أبحاث، سنة 1994م.

* أبو بكر، محمد خليل– حق المؤلف في القانون – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 2008

*أبو العطا، مجدي محمد: **المرجع الأساسي لقاعدة البيانات**، ط2، ج1، دار النشر مؤسسة جمال الجاسم للالكترونيات مطابع الابتكار, سنة1989.

*أبو الغيط، رشا مصطفى: **الحماية القانونية للكيانات المنطقية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2003م.

*أبو سلامة, عبد اللطيف, خلدون الجدوع, حمزة الغولة, **مقدمة في قواعد البيانات**, ط،1دار البركة للنشر والتوزيع, سنة 2001.

*ابو السعود، رمضان – الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني– النظرية العامة للحق–

الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت– 1985

*البشير ، زهير – الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) –مطابع التعليم العالي– الموصل1989

*البراوي، حسن حسين: **المصنفات بالتعاقد**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001م.

*الخشروم، عبد الله: **الحماية القانونية للعلامة التجارية بين القانون الأردني والقانون الدولي، دراسة مقارنة**، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، سنة 1999م.

*الزعبي، محمد بلال، وآخرون: **الحاسوب والبرمجيات الجاهزة**، دار وائل للنشر، ط 1، سنة 1999م.

*الصده، عبد المنعم فرج: **محاضرات في القانون المدني**، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون سنة نشر.

*الاهوائي, حسام الدين كامل، **أصول القانون**، بدون دار النشر, ومكان النشر، سنة1988,

*الاهواني، حسام الدين، **الحق في احترام الحياة الخاصة _ الحق في الخصوصية**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1978،

*السنهوري، عبد الرزاق:**الوسيط في شرح القانون المدني، ج8**، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1976م.

*الصباغ، عماد – نظم المعلومات(ماهيتها ومكوناتها)–دار الثقافة للنشر–عمان–(2000)

*الفار، عبد القادر، **مصادر الالتزام** " **مصادر الحق الشخصي في القانون المدني** "، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.

*الفتلاوي، سهيل حسين، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، بغداد،دار الحرية للطباعة،سنة 1978

*الفيومي، محمد: **مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 1998 م.

*القاضي، مختار: **حق المؤلف**، الكتاب الأول والثاني، القاهرة، المكتبة الانجلو مصرية، سنة 1958م.

*القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1996،

*الكسوانى، عامر محمود: الملكية الفكرية، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع ط1، سنة 1998م.

*المتيت، أبو اليزيد، **الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1967،

*المجدوب، أسامة، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، سنة1996.

*المناعسة، أسامة أحمد. جلال محمد. الهواوشة صايل فضل: **جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2001 م.

*أمينة، **القواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز**، الإسكندرية، بدون دار نشر، سنة 1970.

*الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**،ط1،عمان، دار الفرقان، سنة 1983،

*النجار،عبد الله مبروك،**الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون**،مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية،فرع البنات،العدد21،سنة2003،ج2،القاهرة

*النجار ، عبد الله مبروك – تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق– الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – (2001/2000) .

*النجار ، عبد الله مبروك – الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1990

*بدر، أسامه أحمد، **بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت.** بدون مكان نشر. مطبعة جامعة طنطا، سنة 2002،

*جالر، برناردًا، **الملكية الصناعية وبرامج الحاسب،** القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، سنة 1998.

* حسبو، عمرو احمد – حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات– دار النهضة العربية– القاهرة– (2000)

* حسين، محمد عبد الظاهر – الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية– دار النهضة العربية– (2001/2000)

* خيال، محمود السيد عبد المعطي – التأمين على المعلومات – من دون اسم ناشر –القاهرة– (1999)

*رياض، فؤاد عبد المنعم، **الوسيط في القانون الدولي الخاص،** ج1، سنة 1977.

*سلامة، عماد محمد: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج**، ط1 دار وائل للنشر سنة 2005 م.

*شديد،عبد الرشيد مأمون، **الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها** , القاهرة،دار النهضة العربية،سنة 1978

*شفيق، محسن، **الوسيط في القانون التجاري**، ج1، القاهرة، دون دار نشر، سنة 1949،

شلقامي، شحادة غريب , **برامج الحاسب الآلي والقانون**، القاهرة, دار النهضة العربية، سنة 2003.

* شلقامي، شحاته غريب – الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي – دار الجامعه الجديده – 2008

*شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر القانون، بدون مكان نشر ودار نشر، سنة 1985

*عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، عمان، دار الفرقان، سنة 1994،

*عبد السلام، سعيد سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون

* حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة2002، القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2004،

*عبد العال، مدحت محمد محمود، **مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002،

*عبد العزيز، سمير محمد: **التجارة العالمية والجات (94)**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1997م.

*عرب، يونس: **موسوعة القانون وتقنية المعلومات**، قانون الكمبيوتر، إتحاد المصارف العربية، ط سنة 2001م.

* عبد المجيد، عصمت وصبري حمد خاطر– الحماية القانونية للملكية الفكرية–(تأليف مشترك)– بغداد 2003–

* عيسى، طوني ميشال – خصوصيات التعاقد في المعلوماتية– مطبعة صادر– بيروت(1996)–

*عيسى، طوني ميشال – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت– الطبعة الاولى– صادر للمنشورات الحقوقية – بيروت– 2001

* فهمي، علاء الدين محمد وآخرون– الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني موسوعة دلتا كمبيوتر (2)– مطابع المكتب المصري الحديث– (1991).

* فهمي، خالد مصطفي: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005 م

***قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية** (إنجليزي، عربي، فرنسي)

سنة 1981، مصطلح رقم 1441.

*قشقوش، هدى حامد، **جرائم الحاسب الآلي**،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة 1992.

*قليوبي، ربي طاهر، **حقوق الملكية الفكرية**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.

*قشقوش، هدى حامد – جرائم الحاسب الالي– دار النهضة العربية– القاهرة – (1992) كنعان، نواف – حق المؤلف– دار الثقافة للنشر – 1997

*كيرة، حسن – المدخل لدراسة القانون– منشأة المعارف – الاسكندرية – (1969) السنهوري، عبد الرزاق – الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثامن

*كنعان، نواف: حق المؤلف، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1992م.

*كنعان، نواف: حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الا داره العامة، العدد 59، سنة 1988م.

*لطفي، محمد حسام محمود – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني– دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – (1994)

*لطفي، محمد حسام محمود – عقود خدمات المعلومات– من دون اسم ناشر –القاهرة (1994)

*لطفي، محمد حسام: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني**، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة 1978م.

*لطفي، محمد حسام: **المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية**، سنة 1996م.

* لطفي، محمد حسام، **المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء**، ط3، القاهرة، دار النشر الذهبي، سنة 1992،

*لطفي، محمد حسام: **النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر مع إشارة خاصة**

***لمصنفات الحاسب الآلي**، دراسة موجزة مقدمة لندوه إعلامية بعنوان (قرصنة برامج الحاسب الآلي) بشير أتون، الجزيرة، بتاريخ 8\4\ 1995 م.

* محمدين، جلال وفاء – فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها–دراسة في القانون

الامريكي– دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية–مصر– بدون سنة طبع.

*مأمون، عبد الرشيد. الصادق، محمد سامي: **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة 2006 م.

*مرقص، سليمان، **الوجيز في الالتزامات**، القاهرة، سنة 1964.

*هارون، جمال: **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006م.

ولي، فتحي، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، القاهرة، سنة 1962. ود. النمر،

الدراسات والأبحاث:

*الحمود، لبنا صقر: أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة.م1999

*رسلان، نبيلة إسماعيل: المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات، **مجلة روح القوانين**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 18، سنة 1999 م.

*سرور، طارق أحمد: **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991م.

*السمدان، أحمد، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الرابع، في 11, ديسمبر، سنة 1987.

*عبد الرحمن، خالد حمدي: **الحماية القانونية للكيانات المنطقية**، رسالة دكتوراه، مقدمه لحقوق عين شمس، سنة 1992 م.

*عبد الصادق، محمد سامي: **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2000م.

*عرب، يونس: **جرائم الحاسوب**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1994م

*عوض الله، جلال احمد خليل، **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس،القاهرة،سنة 1979،

* خاطر، نوري حمد – حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب– مجلة المنارة– المجلد (5)– العدد (2)– (2000)

* خاطر، نوري حمد – قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني – بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات– المجلد الثاني عشر– العدد الاول– (1997).

* لطفي. محمد حسام محمود – حق المؤلف والحقوق المجاورة في اطار حقوق الملكية الفكرية– بحث منشور في المجلة الجنائية القومية – المجلد الثاني والاربعون –العددان الاول والثاني– (1999)

4. الفزيع، انور احمد – مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية– مجلة الحقوق جامعة الكويت السنة التاسعة عشرة– العدد الاول– مارس/ 1995

ج. الرسائل العلمية:

1 بطاينه، اياد– التنظيم القانوني لعقود برامج الحاسوب – إطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – 2002

2. العودات، غازي محمد –الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب– رسالة ماجستير – جامعه الحكمه – بيروت – 2000

3. عبد الرحمن، خالد حمدي – الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس –القاهرة –1992

المراجع الأجنبية

ertrand(A):Lecendre, programme

la tlaloi,lemonade,vendredi, 3mail1985, n12512 (special sibob)

Catala (pierre), Ebouche dune theorie Juriduque de .1

linformation, D.1984, chron

Derrick Grover- software patents- damage limitation- .2

computer Law & Security Report, 2000.

PLAISANT, La Protection du logiciel, par le droit .3

d'auteur, Gas-pal, 1985,